

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في التفاضل .

وله سببان .

الأول الحرية وللحرة ليلتان وللأمة ليلة لما روى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحرة ثلثا القسم وللأمة الثلث وقال مالك يسوي بينهما وهو ضعيف للخبر ولأن حق الأمة فيه نقصان وقد يتضرر برق ولدها فله الحذر من ذلك .

فرع لو طرأ العتق عليها نظر فإن كان قد بدأ بالحررة فلها ليلتان وللأمة ليلة فإذا عتقت في هذه الأيام الثلاثة إما في نوبة الحررة أو في نوبتها التحقت بالحررة الأصلية حتى تستحق استكمال يومين فإن عتقت بعد تمام يومها اقتصر على يومها ووجب التسوية بعد ذلك .

وإن بدأ بها فعتقت قبل انقضاء يومها صارت كالحررة الأصلية وإن عتقت بعد انقضاء يومها

فقد تم استحقاق الحررة ليومين فوجب توفية اليومين ثم بعد ذلك يسوي بينهما